

فقه القرآن

[373] وليس كل وطئ حرام زنا ، لانا قد يطاء في الحيض والنفاس وهو حرام ولا يكون زنا ، وكذا لو وجد امرأة على فراشه فطنها زوجته أو أمتة فوطئها لم يكن ذلك زنا ، لانه شبهة . على أنه روي: إذا وطئها من غير تحرز يقام عليه الحد سرا وعليها جهرا . ويمكن الجمع بين الروايتين . (فصل) قوله " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " (1) معناه لا تمنعكم الرحمة من اقامة الحد . وقال الحسن: لا يمنعكم ذلك من الجلد الشديد ، أي ان كنتم تصدقون بما وعد الله وتوعد عليه وتقررون بالبعث والنشور ولا يأخذكم فيما ذكرناه الرأفة ولا يمنعكم من اقامة الحد على ما ذكرناه ، فمن وجب عليه الجلد فاجلدوه مائة جلدة كأشد ما يكون من الجلد . ويفرق الضرب على بدنه ويبقى الوجه والرأس والفرج . والرجم يكون بأحجار صغار ويكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه من ذلك شيء . وينبغي أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلد بمحضر منهم لينزجروا عن الواقعة مثله ، قال تعالى " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " . قال عكرمة الطائفة رجلان فصاعدا ، وقال قتادة والازهري هم ثلاثة فصاعدا ، وقال ابن زيد أقله أربعة ، وقال الجبائي: من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة . وقال: ليس لاحد أن يقيم الحد الا الائمة وولاتهم ، ومن خالف فيه فقد غلط ، كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد . وقد دخل المحصن في حكم الآية بلا خلاف . وكان سيبويه يذهب إلى أن

(1) سورة النور: 2 . *